

التنظيم القانوني لحماية الطفل من المخاطر غير التقليدية

Legal regulation to protect children from non-traditional risks

قريقر فتيحة^{1*} ، بن سالم أحمد عبد الرحمان²¹ جامعة تامنغست (الجزائر). korikar.fatiha@gmail.com² المركز الجامعي مغنية (المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، تلمسان)، (الجزائر)،

bensalem.ahmed@cumaghnia.dz

تاريخ النشر: 2023/06/18

تاريخ القبول: 2023/06/16

تاريخ الاستلام: 2023/04/05

ملخص:

يكون الطفل في خطر كلما تهددت صحته وأخلاقه وتربيته وأمنه وسلامته الدينية والنفسية والجسدية بمخاطر تقليدية كتعاطي المخدرات والتسرب المدرسي، والمشاكل الأسرية، والمجتمعية على اختلافها، ليتفاقم الضرر إذا ما كان الخطر غير تقليدي من حيث نطاقه العابر للحدود، وعدد ضحاياه، وسرعة انتشاره وصعوبة اكتشافه، ليتطلب الأمر تدخلا غير تقليدي من خلال تصنيف الأخطار الإلكترونية إلى أخطار ذات ضرر مباشر بالطفل، وأخرى يتحقق فيها الضرر بصورة غير مباشرة لمعالجتها ومحاربتها سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الاجتماعي الوطني بآليات تشريعية وإعلامية، وتربوية وتعليمية.

كلمات مفتاحية: تصنيف الألعاب الإلكترونية، الاختطاف، تصفح المواقع، أعمال إرهابية، هجرة غير شرعية

Abstract:

The child is in danger whenever his health, morals, upbringing, security, and religious, psychological, and physical safety are threatened by traditional dangers such as drug abuse, school dropout, and family and societal problems of all kinds. The harm is exacerbated if the danger is unconventional in terms of its cross-border scope, the number of its victims, the speed of its spread and the difficulty of its detection: so it requires a non-traditional intervention by classifying electronic dangers into dangers that directly harm the child, and others in which the harm is achieved indirectly; to address and combat it, whether at the international level or at the national social level, through legislative, media, and educational mechanisms.

Keywords: Classification of electronic games; kidnapping; browsing websites; acts of terrorism; illegal immigration.

*المؤلف المرسل.

مقدمة

جاء في المادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 " تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي¹ :

- تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية، للطفل ووفقا لروح المادة 29 .

- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،
- تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها .

- تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين .

- تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار.

ونصت في المادة الأولى على تعريف الطفل "هو كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة /مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه "وهو ما أكدته القانون 15-12 في المادة 2فقرة 1²، هذا القانون الذي نص على حالات قد يكون فيها الطفل وهي : الطفل في خطر ،الطفل الجانح ،الطفل اللاجئ فعرفت الطفل في خطر بأنه "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له ،أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته الدينية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر "

إن استقراء المواد يجعلنا أمام تحديد لشخص الطفل باعتبار عمره ليحظى بحقوق أساسية أهمها الحق في الحياة والاسم والجنسية والاسرة وفي الرعاية الصحية والتعليم والعيش الكريم والسلامة النفسية والعقلية حسب المادة 6³ من اتفاقية حقوق الطفل .

هذه الحقوق التي تقع تحت التهديد في حالة فقد الوالدين ، او تعريض الطفل للإهمال والتشرد والمساس بحقه في التعليم ، او التسول به او تعريضه للتسول ،سوء المعاملة ،الاستغلال الجنسي ،الاستغلال الاقتصادي .

بالنظر الى هذه المخاطر نجدها مخاطر تقليدية كانت ولا زالت قائمة رغم النص عليها والدعوة الى القضاء عليها، واغفال غيرها كتعاطي المخدرات والترويج لها وبيعها والاختطاف ،سواء في الاتفاقية أو في قانون حماية الطفل ،مما سنأتي على ذكره ،غير أن الواقع يشهد تنامي ظاهرة الاجرام في حق الطفل وبالتالي إهدار حقوقه بشكل غير تقليدي في ظل وجود مخاطر غير تقليدية هي جد خطيرة لسرعة انتشارها وعمق تأثيرها وتحوصل في مسمى الخطر الالكتروني الذي يستوعب كل المخاطر وينفذ من خلال الانترنت والشاشة الى كل بيت وكل شخص ،ويخاطبه بما يلائمه ويسحبه الى حيث يريد.

ستكون دراستنا من هذه النافذة غير التقليدية بأخطارها ،لتحديدها والوقوف على آثارها على الطفل ، ثم النظر الى الإجراءات الوقائية والعلاجية ومداهما على المستوى القانوني والاجتماعي فيكون عملنا قائما على تحديد المخاطر الالكترونية على الطفل من خلال الزاوية التي حددتها المادة 2 من قانون 15-12 في (المبحث الأول) ورصد الآليات المعتمدة للوقوف أمام هذه المخاطر ومكافحتها سواء بالنص القانوني أو الديني أو التعليمي أو التوجيهي (مبحث ثاني) .

المبحث الأول: المخاطر الالكترونية على الطفل⁴

يقف الطفل عندنا ومنذ أن تمسك يديه الشيء ، وتتعلق عيناه به أمام برامج الكترونية متنوعة مشوقة متدفقة بحجم غير معقول تحمل من العلم والمعرفة ومن غيرها الكثير ،حتى أن تصفح الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي غزا كل الفئات العمرية⁵ ،وتجاوز حدود الرقابة الى درجة تحديد توجه الطفل من خلال رسم شخصيته وميوله ،فالانترنت فتحت العالم للطفل دون قيود أو تحفظات⁶ ،وعمدت الى جره الى حيث تشاء ،حيث تتنوع المخاطر المهددة لسلامة الطفل من خلال فضاء تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويمكننا تصنيف هذه المخاطر في طائفتين .

المطلب الأول: المخاطر المحدقة بالطفل ذاته .

في ضوء نص المادة 17 السابق الذكر والذي اعتبر اقبال الطفل على المعلومات والمواد من خلال وسائط الاعلام حقا ، غير ان هذا الحق محفوف بمخاطر لا حصر لسلباتها واضراها ، سنقف على مجموعة منها .

الفرع الأول: خطر الألعاب الالكترونية⁷

تتعدد الألعاب المخصصة للأطفال والمراهقين والشباب في عالم الإنترنت⁸ ، وقد تكون في شكل الألعاب التعليمية. ألعاب الألغاز ، ألعاب الرياضة، ألعاب المغامرات، ألعاب ممارسة الأدوار، ألعاب المحاكاة، ألعاب إستراتيجية. ألعاب الرعب ، حيث وصل الحجم العالمي لتجارة الألعاب الالكترونية سنة 2019 الى 138 مليار دولار بينما كانت 35 مليار دولار فقط عام 2007، اذ تضاعفت اكثر من 400% خلال هذه الفترة وكانت الاحصائيات القارية دالة على استحواذ منطقة آسيا والمحيط الهادي على حصة قيمتها 71.4 مليار دولار مما يشكل 52% من قيمة السوق العالمية، وبعدها جاءت أمريكا الشمالية بنسبة (23%) ثم أوروبا والشرق الأوسط وأفريقيا بنسبة (21%) و أمريكا الجنوبية بنسبة (4%) .

ويتحقق خطر هذه التقنية⁹ عبر عدة مناحي وذلك باعتبار المنحي الذي صنعت اللعبة وفقه

1-مخاطر محض صحية وعقلية¹⁰: ان تعاطي الطفل للألعاب الالكترونية و استغراقه وقتا طويلا يرتب جملة من المخاطر من أمثلتها :

أ-إجهاد العين الرقمي: إن استعمال الأجهزة الرقمية أو التركيز بالنظر فيها لفترة طويلة يسبب إجهاداً للعين، فيما يعرف ب "DIGITAL EYE STRAIN"، والذي يشار إليه باسم: "متلازمة رؤية الكمبيوتر" ، وهذا الوضع أصبح في تزايد ، بسبب تقدّم التكنولوجيا، وتطوّر الأجهزة الذكية باستمرار. ومرض متلازمة رؤية الكمبيوتر يتم كشفه بالفحص ومن اعراضه ان يشتكي المريض من جفاف العيون، أو عدم وضوح الرؤية، وإجهاد عضلات العين أو الرأس أو الرقبة وآلام الظهر بعد استخدام جهاز الكمبيوتر أو الهاتف الذكي لفترة زمنية طويلة، اذ أن النظر الطويل في شاشات الهاتف والكمبيوتر يضر العين ، لأنها تبعث ضوءاً ذا طاقة مشعة عالية " HEV LIGHT"، وهو ما يعرف أيضاً بالضوء الأزرق .

ب- الاعتلال العصبي والعضلي

ان الوميض المتقطع المتباين من الإضاءة في الرسوم المتحركة، قد يؤدي إلى حدوث نوبات من الصرع لدى الطفل، كما يسبب الاستخدام المتزايد لألعاب الكمبيوتر الاهتزازية الإصابة بمرض ارتعاش الأذرع، وقد تؤدي إلى ظهور مجموعة أخرى من الأمراض، خاصة بالجهاز العضلي والعظمي، والأضرار البالغة لإصبع الإبهام نتيجة لكثرة حركة الأصابع أثناء اللعب وتؤديها بصورة مستمرة .

ج- التراجع الذهني والارهاق العقلي

إضافة الى ما سبق ذكره من خطر فالألعاب الالكترونية فيها استنزاف لطاقات مستخدمها الذهنية وخلاياه الدماغية وقتل للذكاء اللغوي والوجداني لديه ¹¹، اذ يصل مدى الخطر الى الغيوبة و النزيف الدماغي والصرع، ناهيك عن العزوف عن الأكل والسهر المتوالي وقلة ساعات النوم /ما يدق ناقوس الخطر ويستعري استحضر الرقابة والتنبه لخطورة الظاهرة .

2-مخاطر محض سلوكية ونفسية¹² : تتعدد الأخطار ذات الطابع النفسي والسلوكي لتسبب مجموعة من الأضرار نعمل الى ذكر بعضها :

أ-اضطراب ألعاب الانترنت المهنية والادمان

يعرف اضطراب الألعاب بأنه نمط لسلوك الألعاب الرقمية التي يميزها صعوبة التحكم في مقدار الوقت الذي يقضيه المصاب في اللعب كما أنها تعطي أولوية للألعاب على حساب اهتمامات ونشاطات ومهام أساسية¹³، ويرتب هذا الاضطراب مضاعفات كبيرة على الفرد والأسرة والمجتمع ككل فعن قياس درجة إدمان استخدام الهاتف المحمول أشارت دراسة بحثية أن الأطفال يعجزون عن التخلي عن أجهزتهم الإلكترونية لأكثر من 30 دقيقة، وخصوصًا مع الهاتف النقال، وهذا التعلق الشديد يجعل الأطفال يتخلون عن الدراسة وعن وجبات الطعام، ولذلك دقت منظمة الصحة العالمية ناقوس الخطر عندما قررت ان الحالة تصنف في التصنيف الدولي¹⁴ للأمراض ICD-11. ويقدر الباحثون أن ما لا يقل عن 15% من أطفال العالم مصابون بهذا الاضطراب، الذي ينتج عن إدمان الألعاب الإلكترونية حيث لوحظ إهمال الأطفال لواجباتهم المدرسية وذلك لأن هذه الألعاب استنزفت أوقاتهم بشكل يومي، وهو ما يترتب انعكاسات سلبية على المستوى التعليمي بشكل كبير اذ ان استخدام الهاتف النقال من قبل الطلاب قد ألهمهم عن دراستهم، وكان سببًا في انخفاض التحصيل العلمي، بل وفي الهروب من المدرسة، وتظهر بعض

الدراسات لآثار ممارسة الألعاب الإلكترونية ان مدة اللعب عند الأطفال تقدر بثلاث ساعات فأكثر باليوم الواحد بنسبة (35,5%)، وعدم رضا الوالدين بانشغال الأولاد باللعب على حساب الدراسة والاستذكار بنسبة (56,3%)، وانشغال الطلبة بالحديث عن الألعاب الإلكترونية بالمدرسة بدلاً من الحديث بشؤون الدراسة بنسبة (78,1%)، وسرحان الطلبة والتفكير بهذه الألعاب وهم بالصف الدراسي بنسبة (35,3%)، وتأجيل حل الواجبات المنزلية من أجل ممارسة هذه الألعاب بنسبة (48%)، وتفضيل ممارسة الألعاب على عملية المراجعة والاستذكار بنسبة (49%)، وانخفاض درجات المواد الدراسية بسبب ممارسة هذه الألعاب بنسبة (51,2%)، وتفضيل اللعب الإلكتروني على قراءة الكتاب المدرسي بنسبة (63,1%)، والاضطرار إلى أخذ الدروس الخصوصية بسبب انخفاض المستوى التعليمي والعلمي للطلبة بنسبة (41,1%) .

ب- اكتساب العدوانية

يحدث هذا الخطر عند التعامل مع عينة من الألعاب المصنفة بالألعاب القتالية التي تستغل عامل الاندفاع والرغبة في الاستكشاف والمغامرة وإثبات الذات لدى الطفل فيقوم بالقتل لكل الأعداء المفترضين المصادفين له مستمتعا بعمله¹⁵، ومتباه بإراقته للدماء وحصد الكثير من الضحايا بمختلف الأسلحة، بحيث توفر له اللعبة منتهى المتعة، ما يحفزه الى نقل خبراته القتالية الى المحيط العائلي او المدرسي، فيصير جد عدوانيا مع من حوله في درجة أولى من درجات التعبير عن تقمص محتوى اللعبة¹⁶، ثم هو يحصد ضحاياه من أطفال آخرين إن استطاع أو من حيوانات أليفة في البيت أو الحي تمهيدا لمشروع اجرامي مستقبلي .

3- خطر يقضي على الحياة : حديث الساعة ومحورها لعب الالكترونية موجهة لتدمير الطفل في حد ذاته فتعمل على دفعه الى الانتحار كلعبة الحوت الأزرق التي انتشرت في الجزائر وحصدت كثيرا من ضحاياها ولعبة مريم التي راجت في الدول العربية¹⁷ وبالخطورة ذاتها .

ورغم هذه المخاطر المجسدة في الخطر على الصحة والسلوك والحياة¹⁸ إلا أن الجهات المعنية وطنيا ودوليا تقف عاجزة أمام هذا الخطر لا من حيث منعه من اختراق أجهزة الأطفال ولا من حيث رقابة فحص اللعب التي توجه اليه ولا من حيث تحديد سن للطفل يؤهله للتعامل الالكتروني ، وذلك لغياب النص التشريعي ، وغياب الرقابة على المحتوى الالكتروني المقدم للطفل ، اذا ما علمنا أن الطفل في العالم المتقدم لا يمكنه التعامل الالكتروني دون سن 13 في أقل تقدير. على نقيض عالمنا وبيئتنا حيث يمسك الطفل الهاتف النقال ولسانه لم يستقم بعد وربما لم يعتدل اعوجاج خطواته بعد .

الفرع الثاني :خطر التواصل الاجتماعي والتصفح للمواقع¹⁹

يقود الفضول الطفل الى بناء سلسلة من العلاقات عبر وسائل التواصل الاجتماعي سواء مع أطفال من سنه أو مع غيرهم وقد يكونون من محيطه أو من جهات بعيدة فتكون الأخطار و المخاطر المحدقة به كثيرة نورد بعضها مما يشيع انتشار ضرره :

1-التنمر والسخرية²⁰: يحدث هذا من خلال التعليقات الجارحة والصور المسيئة كوضع اسم الطفل على رسم حيوان أو صورته أو وضعها أي الصورة على جسم عار أو في وضع محل أو استغلالها لإعداد فيديوهات ساخرة أو محملة بالآداب ، لأغراض قد تكون اذلالا له في حدها الأدنى أو ابتزازه خلقيا وماديا ،وقد يكون غرضها العرض في المواقع الإباحية²¹.

2-استغلال الطفل جنسيا :من خلال هذه النافذة قد يجبر الطفل من قبل فئات من الأشرار والمنحرفين وبالتحاور الى وضعيات مشينة من عري وغيره ونقله الى مواقع اباحية واستغلاله من خلال الصور والفيديوهات في أوضاع مشينة محملة ،وربما يتم جره الى اللقاء في أماكن سرية واخضاعه لتجارب جنسية مقابل امتياز التمتع باللعب الالكتروني وقد يستغل كمادة للدعارة²² .

كل هذه الأفعال وغيرها تحدث إما من قبل الأطفال لإذلال بعضهم والاعتداء جنسيا على بعضهم ، أو من أشخاص بالغين لأغراض سيئة مشينة مختلفة منحرفة ،خصوصا وأن كل مخاطر العالم الحقيقي تجمعت وتوحدت في الزمان والمكان في العالم الافتراضي ،فقد دلت احصائيات من الولايات المتحدة على أن 42% من الاطفال في عمر 12 تعرضوا للابتزاز الأخلاقي الذي رتب حالات انتحار متعددة افضت الى تقنين سن التعامل مع الانترنت بما لا يقل عن 13 سنة ولعل حالات الانتحار في أطفالنا دون سن 18 وحتى بعده والتي انتشرت بكثرة يعود سببها للاستغلال بمختلف الصور الابتزازية عن طريق الانترنت من قبل فئات شريرة متربصة بالأطفال .

في هذا الفرض قلما يتم الإعلان عن الجريمة سواء افضت للانتحار او ضل الضحية حيا، لاعتبارات عائلية ما يجعل الجاني في منأى من المساءلة ،ويساهم في نشر الظاهرة بمختلف اخطارها بعيدا عن العقاب²³ .

الفرع الثالث :الاختطاف الكترونيا

يحدث هذا في ظل التواصل بين الأطفال وتلك الجهات المنظمة التي تعمل على استدراجهم الى أماكن مشبوهة او الى مقابلة أشخاص مجهولين سواء تحت سلطة التهديد أو الاغراء²⁴ ،ولا تعرف هذه الظاهرة موطنها معين و

تنشط في العالم كله خصوصا وأن العصابات الإرهابية ترسم خططها لأجل تجنيد عناصرها مبكرا وزرع فكرها فيهم واقناعهم بالانتماء اليهم تنفيذا لأجنداتهم ، كذلك العصابات الاجرامية التي تعمل على خطف الأطفال للاتجار بهم أو استغلالهم جنسيا أو تعريضهم للبقاء والدعارة أو إخضاعهم الى العمالة غير المنظمة أو حتى التعامل بأعضائهم .

وتخلو اتفاقية حقوق الطفل وكذلك قانون 15-12 من النص على هذه الجريمة الخطيرة التي عصفت بالمجتمع الجزائري لوقت طويل ماعدا المادة 326 من قانون العقوبات والتي ذكرت القاصر دون 18 سنة .

هذه بعض المخاطر التي بموجبها يصنف الطفل في حالة خطر من منظور المشرع في قانون 15-12 لكن هناك مخاطر تتجاوز هذا الوصف عندما يصير الطفل جان ومجن عليه في الوقت ذاته .

المطلب الثاني: الطفل الجاني والمجني عليه

بات من المعروف أن كل الأعمال تنجز في غالبها الكترونيا ،وباتت شبكات الاجرام والإرهاب تصيد ضحاياها وتجنّد عناصرها من مختلف بقاع العالم مستعملة الانترنت .

الفرع الأول: تجنيد الطفل لأعمال إرهابية أو تخريبية²⁵

تقوم عناصر التنظيمات الإرهابية باستخدام الألعاب الالكترونية للتواصل بعناصرها وأعضائها في ظل غياب الرقابة الأمنية من خلال شفرات مشتركة ،كما يتم بالمناسبة تصيد اللاعبين عن طريق الاتصال بهم بطرق مختلفة كالردشة الصوتية أو المكتوبة و التشارك في اللعب فالتضليل والاغراء لتجنيد أفضل واذكى واقدر العينات من الأطفال حيث تم تجنيد عدد من الأطفال في الولايات المتحدة لتنفيذ عمليات إرهابية ،وقد يتم الاستدراج بعرض فيديوهات العاب عنيفة واغراء اللاعبين بإمكانية تجسيد ذلك الواقع ،ليتم التواصل الحقيقي بالطفل و التدريب للعمل الإرهابي و الاجرامي ،وقد عرف الطفل المجند بأنه كل ذكر أو انثى لم يتم سن 18 سنة جند قصد إشراكه في الاعمال القتالية أو غيرها من الأعمال المتصلة بها اذ نصت المادة 54 فقرة أخيرة²⁶ على بعض الجرائم التي قد يرتكبها الطفل الجانح وهي جرائم الإرهاب ، التخريب ، الاتجار بالمخدرات ،الجرائم في إطار جماعة إجرامية منظمة ، ونصت المادة 303 فقرة 4²⁷ على التجنيد بصفة عامة .

وقد يستخدم الطفل في تنفيذ جرائم الكترونية كاختراق الحسابات المالية والالكترونية للدول والمؤسسات المالية

والأشخاص.²⁸

الفرع الثاني : الجر الى الهجرة غير الشرعية

في ظل الظروف السيئة التي تعيشها بعض البلدان كمنطقتنا تظهر جماعات تتخذ من الانترنت وسيلتها الفضلى وسبيلها الناجع للترويج للهجرة عبر الانترنت ، ليكون ضحاياها الشباب والأطفال حيث يرى خبراء علم النفس أن تأثير تكنولوجيا الاعلام الحديث في تشكيل أفكار الشباب والأطفال ورسم انطباعاتهم حول موضوع الهجرة يفوق بالكثير تأثير وسائل الاعلام التقليدية فدللت الدراسات على أن 57% من أطفال وشباب المغرب العربي تحت تأثير الانترنت صار توجهه صوب الهجرة بأي شكل ، ورغم التجريم لفعل تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30²⁹ إلا أن المهاجر لم يعد في الغالب بالغاً بل في أغلبية طفلاً و لم يعد محدود العدد بل صار جماعات والمخرض الفعلي ما وراء البحار مجهول الهوية ، والطفل قد يكون ضحية محضة أو يتحول الى جان .

كان هذا رصد لبعض المخاطر ذات الارتباط بالمادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل وأيضاً المادة 2 من قانون 12-15 وسنعمل على تحليل آليات الوقوف أمام هذه المخاطر على مختلف المستويات .

المبحث الثاني: التدابير المنتهجة للحد من مخاطر الانترنت

تأخذ هذه التدابير طابع النصوص القانونية أو الدراسات المعالجة الميدانية ، سواء كرسنها جهود دولية او وطنية .

المطلب الأول :الجهود الدولية

أمام خطورة الظاهرة دقت منظمة الأمم المتحدة ناقوس الخطر، ودعت الى حماية الأطفال من استخدام الانترنت، بعد أن رصدت في إحصاءاتها أن ثلث مستخدمي الانترنت هم من الأطفال ،وتوجهت بالنداء الى شركات التكنولوجيا تدعوها الى اتخاذ إجراءات احترازية من شأنها حماية الاطفال من استخدام الانترنت ، كما نبهت اليونسيف في تقريرها بتاريخ 11- 12- 2017 الى خطورة الاستغلال التجاري للطفولة عبر مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية غير الخاضعة للرقابة .

تصنيف دول الاتحاد الاوربي

كانت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في 2015 قد دعت الى رفع سن الطفل المستخدم لمواقع التواصل الاجتماعي الى سن 16 بدل 13 ،غير أن ضغط شركات التكنولوجيا حالت دون ذلك ليكون للدول الخيارات الحرة الفردية في تحديد سن الاطلاع على المحتوى الالكتروني، ونص اعلان عالم جدير بالأطفال في الفقرة 47 من

البند 4 على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة³⁰ بجملة من الوسائل منها تعزيز التعاون بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لمكافحة الاستخدام الاجرامي لتكنولوجيا المعلومات لأغراض بيع الأطفال ،وبغاء الأطفال ،واستغلال الأطفال في المواد الإباحية و السياحة الجنسية ،وكل اشكال العنف التي تستهدف الأطفال .

التصنيف البريطاني

قرر "مجلس معايير الفيديو VSC "البريطاني تبني نظام تصنيف الاتحاد الاوروي و الذي طلق عليه: "نظام معلومات الاتحاد الأوربي للألعاب(Pan European Game Information system (PEGI"، وهذا النظام يعطي اللعبة الإلكترونية تصنيفاً عمرياً، بالإضافة إلى إعطاء تفاصيل أخرى، مثل: عنف المحتوى، أو اللغة الهابطة للعبة و ذلك من خلال مكونين أساسيين:

أولاً: تصنيف اللعبة وفقاً للمرحلة العمرية

يتم تصنيف اللعبة وفقاً للمرحلة العمرية المناسبة لممارسة لعبة ما، ويتم التعبير عنه بعدد من الرموز التي تدل على التصنيف العمري المناسب للاعبين عند الرغبة في ممارسة اللعبة.

ثانياً: توصيف محتوى اللعبة:

يتطلب محتوى اللعبة الإلكترونية توفير توصيف موضوعي موجز يبين ما إذا كانت اللعبة تحتوي على أي شيء غير مرغوب فيه او غير مناسب للطفل في تقدير الوالدين أو القائمين على نظام التصنيف .

تصنيف الألعاب الإلكترونية في الولايات المتحدة :

يعرف بتصنيف "ESRB" مقابل تصنيف الاتحاد الأوروبي السابق ذكره ويقوم على تقدير مدى تلاؤم اللعبة مع الطفل حسب الفئة العمرية أي مناسبة اللعبة لعمر الطفل وحسب محتوى اللعبة من خلال مدى توافر محتواها على العنف، أو أي مثير جنسي، أو مسكر

وحسب المنتج من خلال العناصر التفاعلية أي تفاعل المنتج مع المستخدمين، وتبادل البيانات، وتسهيل عملية الشراء، وتوفير خدمة الإنترنت دون قيود.

تصنيف الألعاب الإلكترونية في استراليا

هناك تصنيف آخر؛ تبنّته أستراليا، كما في "استطلاع الرأي لعام 2016 IGEA وتتضمن التفاصيل التالية

تصنيف عام: "General" المحتوى معتدل التأثير: يناسب هذا التصنيف في غالبه كل الفئات العمرية، ويحتوي على اللغة والموضوعات الملائمة، وليس لها تأثير سلبي، لكن بعضها قد لا يناسب الأطفال.

تصنيف الإرشاد الأبوي: "Parental Guidance" : يتميز تأثير هذا التصنيف بالاعتدال غير انه يتطلب مراقبة الوالدين، وقد لا يستطيع الأطفال أقل من (15) سنة أن يمارسوا اللعب دون إرشاد من الوالدين.

تصنيف النضج: "Mature"

محتواه معتدل في التأثير، وتناسب الأفلام والألعاب مع الأطفال في سن (15 فما فوق)، وما دون السن (15) يطلب منهم إذن قانوني، واستشارة من قبل الوالدين، و رغم ذلك على الوالدين البحث في محتوى هذا التصنيف قبل شرائه للأطفال.

التصنيفات المقيدة للأفلام وألعاب الكمبيوتر: توجد قيود قانونية لمشاهدة الأفلام، أو ممارسة الألعاب الإلكترونية تعتمد على تصنيف "النضج المكمّل: "Mature Accompanied"

اذ يجب ان يكون محتوى المنتج الالكتروني يناسب الأطفال في السن (15 فما فوق)، فقد تعرض مشاهد مثيرة للجنس، وتعاطي المخدرات، وله تأثير قوي على فئة الأطفال والشباب، ولذلك لا تبيع المحلات المحتويات للأطفال إلا بوجود ولي أمر معه، ويتطلب الأمر تطبيق نظام الإرشاد الأبوي عند استخدام الأطفال المحتويات³¹.

ما يمكن ملاحظته بعد عرض هذه التصنيفات إنما لا توفر الحماية الكافية للأطفال والمراهقين والشباب ما يتطلب استحداث هيئات رقابية متخصصة يناط بها تجسيد ما تم تقديمه خصوصا وأن سهولة دخول أو وصول الأطفال والمراهقين إلى شبكة الإنترنت قد لا تفعل دور تلك التصنيفات حيث توجد ألعاب كثيرة مجانية غير مصنفة³²، ويمكنهم اقتناءها دون قيود أو عناء ضف الى ذلك تفعيل دور الاعلام في التوعية للمكلفين برعاية الطفل بمختلف التصنيفات السابق عرضها ليسهل عليهم المساهمة في الرقابة للمحتوى الرقمي المقدم للطفل في عمومه وخاصة ما تعلق باللعب .

المطلب الثاني: الحماية على المستوى الاجتماعي الداخلي

أمام مخاطر التعامل الإلكتروني على الطفل عمدت وزارة التضامن الوطني وقضايا الأسرة والمرأة الى العمل على حصر مخاطر تعامل الأطفال الكترونيا اذ باشرت حملاتها التحسيسية بالمخاطر في جانفي 2018 بالاستعانة بالمؤسسات التربوية والمكتبات ودور الثقافة و الشباب ،وكان موضوع حملتها محاولة التحكم في وسائل الترفيه في ظل تفعيل حق الترفيه لدى الطفل و في ضوء خطة عمل تحت اشراف خبراء ومختصين بمساهمة وزارات كوزارة العدل، الشؤون الدينية والأوقاف ،التربية الوطنية ،التكوين المهني ،الثقافة ،البريد والمواصلات ،الهيئة³³الوطنية لترقية الطفولة ،الدرك الوطني ،التلفزيونوتم وضع هذه النقاط كمشاريع عمل³⁴ احتوت الملاحظات التالية :

1- التركيز على الوقاية للتصدي للمخاطر: وفي هذا الصدد قدم رئيس لمصلحة المركزية لمكافحة الجريمة الإلكترونية مجموعة من التدابير الحمائية أولها تحسيس الأباء بضرورة مراقبة أبنائهم أثناء استخدامهم الانترنت خصوصا وهم يمارسون اللعب الإلكتروني غير المعروف المصدر وبمضامين عنيفة أو موجهة، اذ دلت الاحصائيات بالجزائر على أن الأطفال ضحايا الجرائم الإلكترونية في 2015 كان عددهم 567 طفلا ،وفي سنة 2016 صار العدد 1056 بينما تضاعف في سنة 2017 الى 1500 ،هذا التنامي يعكس قصور النصوص الحالية على حماية الأطفال بالدرجة الأولى ،وثانيا عدم ادراك الأولياء لخطورة الوضع الذي يهدد ابناءهم ،كذلك الوضع على مستوى مراكز التعليم ، وغياب عمل الاخصائيين الاجتماعيين والأخصائيين التقنيين الذين بإمكانهم سحب الأطفال، وميولهم الالكترونية الى فضاء الكتروني منظم مشوق، يستهوي فضول الطفل و ينمي قدراته و يجنبه خطر المتربصين .

2- التنسيق بين إدارات الدولة: هناك جهات إدارية يمكنها ان تكون فاعلة في اطار التصدي للمخاطر المحدقة بالطفل فحمائته كمديرية الأمن و وزارة التربية حيث يكون للتصدي للظاهرة بالتعاون مع المعلمين خاصة عندما توظف التقنية للاختطاف، اين يتعين تبادل سريع للمعلومات في وقت قياسي واستعمال الرقم الأخضر للتبليغ عن كل ما يثير الاشتباه ،إضافة الى وضع بريد الكتروني تحت تصرف المواطنين للتبليغ عن أي مساس بحقوق الأطفال .

3 الجهود التشريعية

سن قوانين متعلقة بحماية الأطفال والمراهقين والشباب من مخاطر الألعاب الإلكترونية، وتحديد الألعاب الإلكترونية المناسبة للأطفال والمراهقين، ومدة ووقت استخدامها.تحديد الغرامات والجزاءات للمحلات التي تبيع أجهزة

الألعاب وأقراضها في حال عدم التزامها بالقانون. كما يتم إلزام الوالدين قانونيًا بمراقبة وقت الشاشة، وتحديد هذا الوقت حسب القانون لدى الأطفال، كما في الدول. السابق الإشارة إليها .

لفت النظر والمحاسبة لتقاعس الجهات الرسمية وغير الرسمية في التعاون مع الجهات المعنية بشأن مخاطر الألعاب. من خلال التوجيه الاعلامي الذي يقوم بإحصاء المحتوى الرقمي المودع للطفل ونسبة رواجه والتفاعل معه في الوطن وتقديم تقارير واحصائيات حول نسبة استعماله ومدى تأثيره سلبا وإيجابا ليكون للاعلام دور توجيهي ورقابي مواكب للواقع الافتراضي ومساعد للمؤسسة التشريعية وسلطات الضبط المعنية في التحكم في هذا المحتوى .

4 فريق المتابعة والتقييم

يقوم هذا الفريق بتقييم أثر الدورات التدريبية على الأولياء، ومدى استفادتهم منها، كما يقوم بتقييم أثر الزيارات الميدانية للمدارس والمنازل والدواوين ، وأيضا يقوم بتقييم الأنشطة والبرامج التي يقدمها المهندسون عبر هذه المواقع الإلكترونية، خاصة بشأن الألعاب الإلكترونية، وسلامة الطلاب من مخاطرها وكذلك يقوم بتقييم التعاون والتنسيق بين الوزارات المعنية من أجل متابعة آلية حماية الأطفال والمراهقين والشباب من مخاطر الألعاب الإلكترونية. وبالنسبة لرفع تقارير حول ذلك إلى الجهات المختصة³⁵ .

خاتمة:

نلمس من خلال العرض خطورة الظاهرة والتي تتزايد نظرا للجهل الالكتروني وعدم استعاب الفضاء الالكتروني من قبل الجميع ليكون أكثر ضحايا الأطفال ، كما نلمس تقهقرا تشريعا مقابل التطور في تكنولوجيا الاتصال ، وهذا سيجعل التقنية تفر من السيطرة ، وتكون النصوص محددة للمجني عليه وغير محددة للجاني ، ولذلك نتمنى لو يتحدد سن للأطفال من اجل تأهيلهم لولوج فضاء الانترنت ، كما نتمنى لو يفعل دور الاختصاصي الاجتماعي للوقوف على مسار تغيرات الطفل ودراستها ، وتقديم دروس في الانترنت بالمدارس وتحديد المضامين المشروعة وممارسة الرقابة غير المباشرة على سلوك الطفل و توجيهه .

تقديم دورات تدريبية للأولياء على كيفية استعمال الأجهزة الالكترونية ليتمكنوا من رقابة أبنائهم وتقدير المحتوى الإعلامي الموجه لهم مع محاولة الاستفادة من التجارب الدولية لوضع تصنيفات مناسبة للطفل حول المحتوى الالكتروني الموجه اليه .

تفعيل دور سلطات ضبط الاتصالات لرقابة المحتوى من جهة وإنشاء هيئات تقنية على مستواها يتم الإشراف على المحتوى الإلكتروني الموجه للمجتمع عموماً وللطفل تحديداً وتكريس المعايير الدولية

ربط علاقات بين المدرسة و الأولياء لرقابة مسار واتجاه تطلعات الطفل الإلكترونية وترشيدها عند الانحراف من أول خطوة .

وإنشاء هيئة او مركز متخصص وموقع إلكتروني تكون مهمته الأساسية تصنيف الألعاب الإلكترونية لحماية الأطفال والشباب من خطر هذه الألعاب المنتشرة على شبكة الإنترنت ومنافذ البيع المختلفة وتوعية القائمين برعاية الأطفال بذلك .

المساعدة في إنشاء شركات محلية تصنع الألعاب الإلكترونية بحيث تتفق مع معايير المعايير الدولية ومع العادات والتقاليد المحلية وإسناداً مع القيود الدينية ، لأن معيار العمر وكذا طبيعة المحتوى المطبق في التصنيف الأوروبي والأمريكي قد لا يناسب المعايير الإسلامية من حيث العمر وكذا المحتوى .

قائمة المراجع:

1- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 / للأمم المتحدة تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990 ، وفقاً للمادة 49 / <https://shar.es/af8415> .

2- أمينة / ل : عرار يؤكد أن مشروع التدابير الاستعجالية في اختطاف الأطفال سيقدم للحكومة الأسبوع المقبل ، مقال بصحيفة النهار 26-03-2013 <https://nhar.tv/LMvDW>

3- أمينة الكتبي : ضحايا الاعتداء الجنسي.. بين صمت مؤذٍ نفسياً وتصريح محجل اجتماعياً، مقال بتاريخ 16 مارس 2014. <http://eti.ae/DVMN>

4- بلال بن جامع : المشكلات القانونية والأخلاقية المثارة حول شبكة الأنترنت ،رسالة ماجستير ،جامعة منتوري قسنطينة ،سنة 2006 .

5- سارة السهيل :خطف الأطفال مقال منشور بتاريخ 15 اوت 2015 ، <http://www.rudaw.net/arabic/opinion/150820152>

6- الشيماء خالد: مخاطر الإنترنت على الأطفال والمراهقين... قصص وأرقام وحقائق، 24 الخبر بين لحظة وضحاها ، مقال بتاريخ الخميس 12 نوفمبر 2015 / 17:23 [/https://20four.com/article/199699](https://20four.com/article/199699)

- 7- عابدي لدمية :الاتصال الأسري في ظل التكنولوجيات الحديثة للاعلام والاتصال ،رسالة دكتوراه علوم ، في علوم الاعلام والاتصال ، جامعة باجي المختار ،عنابة ، 2014.
- 8- عثمان طارق : حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري ،مجلة الفكر ، العدد 13 / <https://www.univ-biskra.dz/revues/index.php/mf-fdsp/article/view/3377>.
- 9- قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر ، عدد 39
- 10- محمد فرج : أسباب تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية وسبل التصدي لها / حوار صحفي بتاريخ 28 جويلية 2017 <http://anapress.net/a/221737436321022>
- 11- محمود عبد الحليم :الطفل في قبضة الشاشة ،دار الهدى للنشر ،بيروت لبنان، طبعة 2008 .
- 12- مريم قويدر : أثر الألعاب الالكترونية على السلوكيات لدى الأطفال ،رسالة ماجستير في الاعلام والاتصال ، جامعة الجزائر -3- 2012.
- 13- منال مروان منجد : الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد 31 - العدد الأول- 2015 .
<http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/1-2015/ar/121-146.pdf>
- 14- منصف السليمي لاهاي مراجعة طارق أنكاي : الهجرة غير الشرعية: حين تبدأ أحلام الهجرة من الانترنت وتنتهي في أعماق البحر ،مقال بتاريخ 8-ماي 2010 . <https://p.dw.com/p/NJ1f>
- 15- هيفاء سعد سلمان الرشيد/ صاحبة عبد الله البارقي:سلبات التقنية على الأطفال ، مدارس الملك عبد العزيز
<http://dSPACE.mediun.edu.my:8181/xmlui/handle/123456789/115033>
- 16- وليد طه :التنظيم التشريعي للجرائم الإلكترونية في اتفاقية بودابست مقال
<https://www.fichier-pdf.fr/2016/04/03/atandim-attachrri-liljaraim-lilktroniya-1>
- 17- ياسين بودهان: قانون لحماية الأطفال يثير جدلا بالجزائر،/ مقال منشور على صفحة قناة الجزيرة بتاريخ 27-5-2015 <https://aja.me/x6gu9>
- 18- يورغن شتوك ،الأمين العام للإنتربول، الاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت يصل إلى مستويات قياسية25-ماي 2022 <https://www.interpol.int/ar/1/1/2022/24> .

¹ - اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 / للأمم المتحدة تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990 ، وفقا للمادة 49 <https://shar.es/af8415> .

² - قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ج ر ، عدد 39 ، ص 5

³ - تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة . تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه . /المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل .

⁴ - محمود عبد الحليم :الطفل في قبضة الشاشة ،دار الهدى للنشر ،بيروت لبنان، طبعة 2008 ، ص 5

⁵ - عابدي لدمية :الاتصال الأسري في ظل التكنولوجيات الحديثة للاعلام والاتصال ،رسالة دكتوراه علوم ، في علوم الاعلام والاتصال ، جامعة باجي المختار ،عنابة ، 2014 ص36 .

- الشيماء خالد: مخاطر الإنترنت على الأطفال والمراهقين... قصص وأرقام وحقائق، ... [/https://20four.com/article/199699](https://20four.com/article/199699)

⁶ خالد صالح يحيي أحمد المساجدي :تأثير الألعاب الالكترونية على الأطفال، وسبل الوقاية من الآثار السلبية الناتجة عنها ، مقال بكتاب الألعاب الالكترونية وتأثيراتها على الطفل على الطفلي ظل جائحة فيروس Covid-19 ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية: ألمانيا-برلين /Germany- Berlin ، ص 198

⁷ - مريم قويدر : أثر الألعاب الالكترونية على السلوكيات لدى الأطفال ،رسالة ماجستير في الاعلام والاتصال ، جامعة الجزائر -3- 2012 ص 35 / وتعرف الألعاب الالكترونية بأنها ألعاب شبيهة في معظمها بالألعاب الرياضية تدار من خلال أجهزة تكنولوجية، كجهاز التلفاز، والفيديو، وجهاز الهاتف المحمول، وجهاز الكمبيوتر، وغيرها .

⁸ حديدان خضرة :التأثير السلبي للعبة فري فاير على الأطفال ، مقال بكتاب الألعاب الالكترونية وتأثيراتها على الطفل على الطفلي ظل جائحة فيروس Covid-19 ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية: ألمانيا-برلين ./ Germany- Berlin.... ص 460 .

⁹ مبلود مراد :تأثيرات الألعاب الالكترونية على الأطفال /التعلق بالوسيلة خطر كبير يضاف لها جس المضمون ، مقال ص 381 .

¹⁰ سمية محمد الصالح برهومي :تأثير الألعاب الالكترونية على جوانب صحة الطفل في ضل جائحة كوفيد 19، ، مقال بكتاب الألعاب الالكترونية وتأثيراتها على الطفل في ظل جائحة فيروس Covid-19 ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية: ألمانيا-برلين ./ Germany- Berlin ص 113 .

¹¹ شريف الهالالي :الألعاب الالكترونية والتحصيل الدراسي في زمن كورونا ،اية حاجة للتربية الإعلامية ، مقال ، ، مقال بكتاب الألعاب الالكترونية وتأثيراتها على الطفل على الطفلي ظل جائحة فيروس Covid-19 ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية: ألمانيا-برلين ./ Germany- Berlin ص 286 .

¹² - مريم قويدر : أثر الألعاب الالكترونية على السلوكيات لدى الأطفال ،مرجع سابق ، ص 50 .

¹³ رايس علي ابتسام : ادمان اللعب الالكتروني واضطرابات النوم ، مقال ، ، مقال بكتاب الألعاب الالكترونية وتأثيراتها على الطفل على الطفلي ظل جائحة فيروس Covid-19 ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية: ألمانيا-برلين ./ Germany- Berlin ص 160 .

¹⁴ - التصنيف الدولي للأمراض ICD هو الأساس لتحديد الاتجاهات والإحصاءات الصحية على الصعيد العالمي والمعياري الدولي للإبلاغ عن الأمراض والظروف الصحية ، يعتمد في الأبحاث لتصنيف الحالات وفي الطب والعلاج لتشخيصها ، كما يُستخدم التصنيف الدولي للأمراض من قبل شركات التأمين التي تعتمد تكاليفها على تصنيفات التصنيف الدولي للأمراض، وتعتبر النسخة الجديدة - المعروفة باسم ICD-11 - إلكترونية بالكامل، لتكون في متناول الأطباء والعاملين الصحيين الآخرين في جميع أنحاء العالم. حيث يغطي التصنيف الدولي للأمراض ICD، الذي تم تحديثه على مدار السنوات العشر الماضية، 55 ألف إصابة وجراحة ومرض، ويشكل الأساس لمنظمة الصحة العالمية والخبراء الآخرين لرؤية الاتجاهات الصحية والاستجابة لها. ولذلك صرحت منظمة الصحة العالمية في بيان لها :انه من المقرر تقديم التصنيف الدولي للأمراض المحدث إلى الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية في جمعية الصحة العالمية السنوية في شهر مايو 2019 لاعتماده في شهر يناير 2022 .

¹⁵ مصطفى حاج قويدر :الألعاب الالكترونية وعلاقتها بالتنمر الالكتروني لدى الأطفال ، مقال ، مقال بكتاب الألعاب الالكترونية وتأثيراتها على الطفل على الطفلي ظل جائحة فيروس Covid-19 ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية: ألمانيا-برلين ./ Germany- Berlin ص 70 .

- 16 مجدوب نوال، دلالات سهام :مدى فاعلية الحماية القانونية للطفل من خطر الألعاب الالكترونية في ظل جائحة كورونا ، مقال بكتاب الألعاب الالكترونية وتأثيراتها على الطفل في ظل جائحة فيروس Covid-19 ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية/: ألمانيا-برلين ./ 8/7 Germany- Berlin ، جون 2020، ص 230 .
- 17 خضر رضا :تأثيرات الألعاب القتالية الالكترونية على الأطفال في ضل جائحة كورونا(لعبة فري فاير ولعبة ببجي)، ، مقال بكتاب الألعاب الالكترونية وتأثيراتها على الطفل في ظل جائحة فيروس Covid-19 ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية/: ألمانيا-برلين ./ 8/7 Germany- Berlin ، جون 2020 ص 370 وما بعدها .
- 18 - آلية حماية الطلاب من مخاطر الألعاب الإلكترونية: دراسة مكتبية، www.alukah.net ، مجتمع وإصلاح > أسرة > أبناء، تاريخ الإضافة 3-2016-2
- 19 - /هيفاء سعد سلمان الرشيد/ صاحبت عبد الله البارقي:سليات التقنية على الأطفال ، مدارس الملك عبد العزيز النموذجية <http://dspace.medu.edu.my:8181/xmlui/handle/123456789/115033> .
- 20 - حمود عبد الحليم :الطفل في قبضة الشاشة ،دار الهدى للنشر ،بيروت لبنان، طبعة 2008 ،ص9
- 21 مصطفى حاج قويدر :الألعاب الالكترونية وعلاقتها بالتنمر الالكتروني لدى الأطفال ، مداخلة ص74
- 22 - يورغن شتوك ،الأمين العام للإنتربول، الاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت يصل إلى مستويات قياسية25-ماي 2022 <https://www.interpol.int/ar/1/1/2022/24> .
- 23 -أمنية الكتبي : ضحايا الاعتداء الجنسي.. بين صمت مؤذ نفسياً وتصريح مخجل اجتماعياً، 16 مارس 2014 <http://eti.ae/DVMN>
- 24 -سارة السهيل :خطف الأطفال ، www.rudaw.net/arabic/opinion/150820152 /
- أمانة /ل : عرعار يؤكد أن مشروع التدابير الاستعجالية في اختطاف الأطفال سيقدم للحكومة الأسبوع المقبل ، مقال بصحيفة النهار 26-03-2013 <https://nhar.tv/LMvDW> .
- عثمان طارق : حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري ،مجلة المفكر ، العدد 13 / فيفري 2016 <https://www.univ-biskra.dz/revues/index.php/mf-fdsp/article/view/3377>
- 25 - منال مروان منجد : الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد 31 - العدد الأول- 2015/ www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/1-2015/ar/121-146.pdf
- 26 - قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ج ر ، عدد 39 ص 12 .
- 27 أمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
- 28 - منصف السليمي: الهجرة غير الشرعية: حين تبدأ أحلام الهجرة من الانترنت وتنتهي في أعماق البحر ، <https://p.dw.com/p/NJ1f>
- محمد فرج : أسباب تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية وسبل التصدي لها <http://anapress.net/a/221737436321022>
- 29 - أمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
- 30 -بلال بن جامع : المشكلات القانونية والأخلاقية المثارة حول شبكة الأنترنت ،رسالة ماجستير ،جامعة منتوري قسنطينة ،سنة 2006 /ص 149
- 31 <https://www.alukah.net/sharia/0/98423/#ixzz6tT9EdjkG>
- 32 - <https://www.alukah.net/sharia/0/98423/#ixzz6tT5JC1ix>
- 33 -وكالة الأنباء الجزائرية ، كل القطاعات المعنية بحماية الطفولة " تقوم بواجبها" لحماية الأطفال من مخاطر استعمال الأنترنت (شرقي) ، https://www.aps.dz/ar/societe/51306-2017-12-20-08-10-31#.ZCy2-089_2I.link
وليد طه: التنظيم التشريعي للجرائم الإلكترونية في اتفاقية بودابست <https://www.fichier-pdf.fr/2016/04/03/atandim-attachrii-liljaraim-lilkrtoniya-1>
<https://aja.me/x6gu9> / 2015-5-27-27 بالجزائر،

34 - يحسن بهذه الجهات القيام الاستفادة من التجارب الدولية المقدمة علاه بوضع تصنيفات ومعايير للمحتوى اللاكروني الذي يستهدف الطفل اسوة بما تم تقديمه من جهات دولية

35 - <https://www.alukah.net/sharia/0/98423/#ixzz6tT9ejOxa>